

فله نفقة لها وان سلها سيدها ليله ونهارا فكتمه رضى الزوج ام لا تقدم
 معناه وان كانت عنده ليله فعليه نفقة ليل وعطاف ونحوه وان نشرق
 امرأة فلا نفقة لها لكن ان اطمعت في منيته ففلم ورضي زمن يقدم
 في جيلته لزمنه ونحوه اسلام مرتدة ومختلفة عن الاسلام في عيشته
 فله نفقة ويشطر لنا شرا ليله فقط او بها لا يقطع الا بقدر الزمنه ويشطر
 لها بجنه يوم ولو صامت للفتارة ونذرا ونصا رمضان ووقتته
 مشغور فيها بله اذ ذم او جبت ولو طلقها فلا نفقة لها وان اعرضت
 معين في وقتته او صامت نذرا معينا في وقتته فلا نفقة لها وقيل
 بل هي ان لانه النذر باذنه وهو اظهر وان اعرضت بحجة الاسلام في ميثاقها
 او قبله باذنه فلها نفقة حتى يقطع وان اعرضت لعلامة مكنته في اول
 وقتها او يستبها فلها النفقة وان سافر في حاجتها باذنه فلا نفقة لها
 وان اعرضت في غيرها او بغيرها عن نفقة مسلم وكسوة او بغيرها
 خيرة بين فسخ ومقام علي التراجيح فلها المقام ونعمه من نفسها
 ولا يجسها بل يبيها بالنكاح ولها الفسخ بعده لكن ان تعذر كسبه
 او بيع في بعض زمانه او مرض او عجز عن اقتراض اياها ما يسيرة فلا
 فسخ ويكون نفقة فقير وكسوة ومكسنة دينيا في وقتته ما لم يمتنع
 نفسها ويجوز قدر علي التكسب ولو تزوجت عاملة بمسرة فلها
 الفسخ ايضا لاجل النفقة وان اعرضت بنته موسى او متوسعة او ادا
 فلا فسخ ويتبع نفقتها وللاذم في ذمته وكذا ان اعرضت لغيره
 بطريقه وتقدم وان منع مكره بعض نفقته وكسوة وتدرت لم علي
 مال اخذته كفايتها وكفاية ولدها ونحوه وان لم يقدم اجيرها لانه فان

ابن

ابن جسمه او دفعها منه يوما بيوم وللعالم بيع عقار وغيره للعالمين
 اذ لم يبيع غيره ويشترى عليها يوما بيوم ولا يبيع الفسخ الا بملك حاكم
 فيضخر بطلبها او يفسخ بامر من **باب نفقة الاثارة والمالك**
 يجب عليه نفقة والديه وان علو وولده وان سفل او يمنها حتى ذويتها
 الارحام منهم نسا وقالم القاضيه والمم والجد وصفيه وصاحبه الم
 والعاجيه والابن حيز ومخير قال القاضيه والمم في البنين ومخولوا بغير
 مسر وعنه له نفقة لم ترسه في الرما يتيه وكذا مع في الفروع مختلف
 بالمعروفه **باب النفقة** وعرض عن نفسه وامرانه وقيته يورثه
 وليته وكسوته وكسوته من ماله واجرة ملكه ونحوه او كسوته بغير
 قادر عليه وانما لانه لفقير ولو كان ورثه فنفقته علي ذمته فان
 وبتت بينهما ابا فاما فان احد من مومنين لم يورثه **باب النفقة**
 فيها وام ام وابوام الكل علي ام الام ومن لم يورثه وحده مومنه
 فانفقته علي الحدة تالم القاضيه وان عقير والمم والشارة وان
 وصاحب المستحب والمخير والمخير والمخير والمخير والمخير
عليه اذ مومنه مع ابن مسر ويجب نفقة من له ماله مطلقا وان
 لم ينفق عنده عن نفسه الا نفقة واحد فالكسوة ابا مراه ثم بغيره
 ثم بالاقرب فالاقرب ثم العصبة ثم النسا ومع فاما ما لم يورثه فم الآ
 فان كان مومنا لم ينفق عليها وكذا وجد وابن ابن ويقدم جد علي اخ وابن
 علي ابن ابن وابو اب عليه ابنه ام ومم ابن ابن اب يستويان وقدم
 لان مومنا ينفق من وقتته له النفقة بغير اذم اذا امتنع من الاضاق
 كزوجه تقدم ولا نفقة مع اعتقلا فدينه اللبا لولا ان في الرما يتيه

Copyrighted by King Fahd University